(قرار رقم (١٥) لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ بنك (أ)

برقم (٣٤/٤٣)

على الربط الضريبي لعام ٢٠٠٩م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٦/٤/٢١هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف **بنك (أ)**، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٧٢٨٢ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٦/٣/١٣هـ كل من.....، ..... و ..... كما مثل المكلف كل من ..... و ..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٤/١٦/٣٢٨٠ وتاريخ ١٤٣٢/٦/٨هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه المفيد برقم ١٩٨٠٣ وتاريخ ١٤٣٢/٧/٣هـ، كما صدر الربط المعدل برقم ١٤٣٤/١٦/٥١٦٣ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢هـ، واعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ٢٧٥٩١ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٧هـ لذا فإن الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الأجل المقرر نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

فما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

١- فرق مخصص ترك الخدمة بمبلغ (٥,٥٦٦,٩٦٥) ريالًا:

أ) وجهة نظر المكلف:

يذكر البنك في اعتراضه أنه لم يستدل على كيفية احتساب المصلحة لهذا الفرق.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تم رد المبلغ لأنه يمثل الفرق بين المحمّل على الحسابات ضمن مزايا الموظفين بمبلغ (٦٤,٩٦٦,٩٦٥) ريالًا والمكون الظاهر بكشف رقم (٨) المخصصات بمبلغ (٥٩,٤٠٠,٠٠٠) ريال لذا تتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف اتضح للجنة أن ما قدمه المكلف من مستندات تفصيلية ثبت من خلالها أن هناك مصاريف لا تتعلق بحساب مكافأة نهاية الخدمة مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

٢- الغرامات بمبلغ (٩,٦٦٩,٣٦٢) ريالًا:

أ) وجهة نظر المكلف:

يطالب البنك بخصم الغرامات بحجة أنها نتيجة مباشرة للعمليات التشغيلية وأنها مدفوعة لجهات حكومية كما أنها مرتبطة بتحقيق الإيراد والبنك على استعداد لتقديم المستندات الثبوتية.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تبين من الاطلاع على تحليل البند أنها عبارة عن غرامات بمبلغ (٤,٥٠٥,٠٠٠) ريال لم يوضح سببها وضرائب بمبلغ (٥,١٦٤,٣٦٢) ريالًا لم يوضح نوعيتها والغرامات مفروضة بنص المادة (١٣/و) من النظام الضريبي كذلك إذا كانت مرتبطة بالنشاط فالبنوك تؤمن على مثل هذه الأخطار وتعوض من شركات التأمين في حال حدوثها وكذلك الضرائب المحمّلة لم تتضح نوعيتها ولهذا لا تخصم، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافي المقدمة من المكلف وبما أن هذه الغرامات تم دفعها فعلًا بموجب المستندات المقدمة من المكلف للجنة دون اعتبار للتعويضات من قبل شركة التأمين بحكم تزكية تلك التعويضات عند الحصول عليها مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف.

٣- خسائر الاستثمارات بمبلغ (١٨,١٥١,٨٤٩) ريالًا:

أ) وجهة نظر المكلف:

يطالب البنك بخصم خسائر الاستثمارات والتي تتمثل في قيمة الانخفاض الحاد في قيمة الاستثمارات بالعملات الأجنبية نتيجة تذبذب أسعار الصرف وهي خسائر فعلية حقيقية في قيمة هذه الاستثمارات، وتعتبر مصاريف مرتبطة بالنشاط.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تؤكد المصلحة على أن المبلغ أعلاه عبارة عن خسائر تحويل عملة ظاهرة ضمن تحليل مكاسب استثمارات بناءً على المناقشة بتاريخ ١٤٣١/١١/١٢هـ ضمن الخسائر المحسومة من الإيرادات ولم يتضح ما إذا كانت محققة أو غير محققة ولهذا لا تخصم من الوعاء.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف وحيث إن خسائر الاستثمارات تتمثل في خسائر تقييم الاستثمارات في السندات وصناديق الاستثمار مما لا يعد خسارة حقيقة مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

٤- الاستثمارات طويلة الأجل بمبلغ (٢٤,٣٧٥,١٠٦,٤٢٦) ريالًا:

أ) وجهة نظر المكلف:

بلغت محفظة استثمارات البنك حسب قائمة المركز المالي للسنة المنتهية في ٢٠٠٩/١٢/٣١م ٣٢,٣٠٨,٠٧٧,٠٠٠ ريال، وطالب البنك في إقراره لعام ٢٠٠٩م بخصم مبلغ ٢٤,٢٦٦,٧٢١,٨٨٣ ريالًا على أساس أنه يمثل استثمارات طويلة الأجل مخصومة لأغراض احتساب الزكاة الشرعية، وقامت المصلحة باعتماد سندات التنمية الحكومية فقط ولم تقم باعتماد بقية الاستثمارات بما فيها استثمارات البنك في أسهم وصناديق استثمار.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تبين من تحليل الاستثمارات بالقوائم المالية ما يلي:

- أن الاستثمارات التي طالب المكلف بخصمها من الإقرار بمبلغ (٢٤,٢٦٦,٧٢١,٨٨٣) ريالًا والاستثمارات بالقوائم المالية بمبلغ (٣٢,٣٠٨,٠٧٧,٠٠٠) ريال منها استثمارات محلية بمبلغ (١٧,٤٧١,٣٧٠,٠٠٠) ريال تتضمن أسهم بمبلغ (٧٣٢,٣٩٨,٠٠٠) ريال والباقي عبارة عن سندات بمبلغ (١٦,٧٣٨,٩٨٢,٠٠٠) ريال وهي سندات تم شراؤها بعد صدور القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ حيث تبين إن الشركة باعت خلال عام ٢٠٠٩م استثمارات بمبلغ (٢٧,٩٧٨,٧٨٥,٠٠٠) ريال واشترت استثمارات بمبلغ (١٨,١٩٩,٢١٣,٠٠٠) ريال ومع هذا تم اعتماد خصم استثمارات من الوعاء الزكوي بمبلغ (٥٧٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال.
- أما الباقي وهي استثمارات خارجية بمبلغ (١٤,٨٣٦,٧٠٧,٠٠٠) ريال فهي عبارة عن سندات بمبلغ (١٤,٧٢٧,٦٤٨,٠٠٠) ريالًا وأسهم بمبلغ (١٠٩,٠٥٩,٠٠٠) ريال لا تخصم من الوعاء الزكوي طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف واستنادًا على القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ والمتعلق بالاستثمارات الخارجية والسندات والمتضمنة عدم حسم الاستثمارات الداخلية والخارجية في المعاملات الآجلة أو في صكوك تمثل ديوان أو في سندات بغض النظر عن المصدر لها ومهما كانت مدة ذلك الاستثمار من تاريخ صدور القرار أعلاه أما فيما يتعلق بالاستثمارات المحلية فقد اتضح للجنة أن هناك حركة بيع وشراء للاستثمارات المحلية مما يدل على أنها عروض تجارة، لذا ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

ولكل ما تقدم – تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولًا: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية.

١- تأييد وجهة نظر المصلحة في إضافة فرق مخصص ترك الخدمة.
٢- تأييد وجهة نظر المكلف في اعتبار الغرامات من المصاريف الجائزة الحسم من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م.
٣- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم خسائر الاستثمارات من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م.
٤- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم الاستثمارات طويلة الأجل محل الخلاف من الوعاء الزكوي.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه. **والله الموفق،،،**